

## المجلس ٤ من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | الدورة الفقهية

### المكثفة بالكويت | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي فطر من شاء من عباده في الدين وجعله من الأئمة المخلصين. وشهاد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبد ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا درس رابع في شرح مقدمة الفقهية فالصورة وقد انتهى من البيان الى الفصل المتعلق بمبطلات الصلاة في قول مصنفها يمكن قيلات الصلاة نعم. احسن الله اليكم. قالوا - 00:00:30

الاول وبكشف كثير من والثانية وزيادة ركن فعلي واحالة معنى القراءة في الفاتحة عندنا. وعمل متواال عادة تخوف عنا وتسبيع رکوع وسجود بعد ولست امام والخامس ومنه سلام في فضل عنك - 00:01:00

بين يديه في ثلاثة مهام. عقد المختن وفقه الله ترجمة اخرى وترجمات كتابه قال فيها فصل في مبطلات الصلاة. وتقدير ان مبطلات الصلاة اصطلاحا ما يقرأ على الصلاة وتختلف معه الآثار المقصودة منها. فإذا طرأ شيء من هذه الأمور - 00:03:00

الصلاه وتختلف الآثار المقصودة من فعلها فتلزمها اعادتها. ولم يعتني الحنابلة كما سلف ذكره بجمع الاصول التي ترد اليها افراد المبطلات متعلقة بالصلاه بل عدوا تلك المبطلات بافرادها. والمعدود عندهم على اختلاف تأليفهم - 00:03:30

يطالب ثلاثة فردا من افراد المبطلات. امكن ردها الى هذه الاصول الستة التي هي انواع تدرج تحتها تلك الافراد المذكورة عندهم. وردها الى اصول كلية انفع لان البيان بالكل او لى من البيان بالجزء لجمعه ورده الى اصل يمكن ضبطه. وقد ذكر المصنف - 00:04:00

وفي هذا الفصل انواع المعضلات التي تجمعها. فالنوع الاول ما اخل بشرطها. اي بشرط الصلاه. وقد تقدم ذكر شروط الصلاة فما اخل بشرطها فهو مبطل لها. كبطل طهارة فان الطهارة شرط - 00:04:30

فما ابطل الطهارة واختل معه ذلك الشرط فانه يبطل الصلاه. واتصال نجاسة به يعني بالمصلبي. والمراد بالنجاسة هنا ما لم يعف عنه. ما لم يعف عنه. فالمعفو عنه من نجاسة لا يبطلها كاثر الاستجمار الباقي بعده وهو البلة التي لا يدفعها الا الماء - 00:04:50

انه يعف عنه. فلا يكون مبطلا للصلاه وانما المبطل هو النجاسة التي لم يعف عنها. ان لم زلها حالا فان ازالها حالا فان ذلك لا يبطل صلاته. كمن يرى نجاسة - 00:05:20

ان علقت به في اثناء صلاته فدفعها وازالها عنه. فحينئذ اذا ازالها حالا لم تبطل صلاته وعدم استقبالها اي لغير عاجز او متنفل في سفر فقد سبق ان - 00:05:40

من كان عاجزا او كان متنفلا في سفر تقصير فيه الصلاه فانه لا يشترط له استقبال القبلة لكتشف كثير من عوره لا يسير فان كشف اليسيير لا يضر. ولكن المبطل ما كان كثيرا. ان لم يستر - 00:06:00

في الحال كان تكشف الريح آآ عن عورته. فانكشفت الريح عن عورته فستره في الحال لم يضره ذلك فان تركه افضل ذلك صلاته. وبفسخ نية اي بابطالها ان ينوي الخروج من الصلاه او ينوي تغيير عينها. بان ينوي الخروج من الصلاه او ينوي تغيير عينها. بان - 00:06:20

كانت ظهرا فينويها عصرها او كانت عصرا فنواها ظهرا وتردد فيه. يعني في الفسخ ان من شروط الصلاه استصحاب لان من شروط النية في الصلاه استصحاب حكمها بالا ينوي قطعها ولا يتعدد - 00:06:50

فيها فاذا تردد فيها بطلت وبشكله اي بشكه المتعلق ببنيته فاذا ورد شك متعلق بالبنيه افضل الصلاة لان من شرط البنية ان تكون مجزومة بها مستقرة في قلب صاحبها والثاني ما اخلي بركتها. اي بركن الصلاة وللصلاه اربعة عشر ركنا تقدمت فما ادخل - 00:07:10 ركنا الصلاه فهو مبطل لها كترك ركنا من اركان الصلاه المتقدمة في رکوع او سجود ونحويه الا قياما في نفل. فان القيام من اركان الصلاه. لكن في النفل له ان يصلى - 00:07:40

جالسا فاستثنى منه ترك القيام في نفل لجواز الصلاه قاعدا من قادر على القيام في نفل. وزيادة ركنا فعلي كما لو رکع مرتين كما لو رکع مرتين واحالة معنى قراءة في الفاتحة - 00:08:00

كضم تاء انعمت صراط الذين انعمت عليهم او كسرها صراط الذين انعمت عليهم فاذا فعل ذلك عمدا بطلت صلاته. وعمل متواال اي متتابع مستكثر عادة يعني في حكم عليه بأنه كثير. من غير جنس الصلاه اي خارج عنها - 00:08:20

ليس فعلا من افعالها فالعمل في الصلاه مبطل عند الحنابلة بثلاثة شروط في الصلاه مبطل عند الحنابلة بثلاثة شروط الاول تواليه متتابعا. تواليه متتابعا والثاني كثرته عادة كثرته عادة. والتالت - 00:08:50

كونه خارجا عن جنس افعال الصلاه كونه خارجا عن جنس افعال الصلاه. الا انه يستثنى ما ذكره بقوله ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه. فعند ذلك لا تبطل الصلاه - 00:09:20

بمثله فعند ذلك لا تبطل الصلاه بمثله. فلو وقع منه فعل خارج عن الصلاه لاجل اي خوف او هرب من عدو ونحوه فان ذلك لا يبطل صلاته. والتالت ما ادخل بواجبها - 00:09:40

تقدما ان واجبات الصلاه ثمانية فما ادخل بشيء منها فهو مبطل للصلاه. كترك واجب عمدا. كما لم ترى التشهد الاول عمدا فان صلاته تبطل. وتسبيح رکوع وسجود بعد اعتدال وجلوس - 00:10:00

الا تسبح بقول سبحان رب العظيم الا بعد اعتداله. فلا يقول ذلك في رکوعه وانما يقول ذلك في اعتداله. او لا يأتي السجود سبحان رب الاعلى الا بعد جلوسه بين السجدين. ولسؤال مغفرة بعد سجود فيؤخر سؤال - 00:10:20

المغفرة بين السجدين فلا يقول رب اغفر لي الا في السجدة الثانية. والرابع ما ادخل بهياتها. والمراد بهياتها صفتها وحقيقة ووقيع في کلام بعض الحنابلة تسميتها بنظم الصلاه يعني نسقها نظم الصلاه يعني نسقها وصورتها. قال كرجوعه عالما ذاكرا - 00:10:40

لتشهد اول بعد شروعه في قراءة كرجوعه عالما ذاكرا لتشوه تشهود اول بعد شروعه في قراءته. وذلك بان يقوم عن التشهد الاول ثم يكون في الركعة الثالثة ثم يشرع في القراءة. فانه - 00:11:10

اذا رجع حينئذ بعد شروعه في القراءة. فان ذلك يكون مخلا بهيئة الصلاه لانه يكون قد انتقل الى ركنا اخر وهو قراءة الفاتحة. فاذا شرع في قراءة الفاتحة ثم تذكر انه لم يتشهد الشاهد الاول - 00:11:30

رجع فقد بطلت صلاته لاختاد ذلك بهياتها. وسلام مأمور عبدا قبل امامه. وسلام مأمور عمدا بان يسلم من صلاته قبل ان يسلم الامام. او سهووا ولم يعده بعد. او سهووا ولم يعده بعد - 00:11:50

كان يسهو في اثناء التشهد ثم يسلم. ثم ينتبه ان الامام لم يسلم. فانه اذا اعاده بعد تسليم الامام صلاته وان لم يعده ولو سهووا فان صلاته لا تصح. ويتقدم مأمور على امامه. ويتقدم - 00:12:10

مأمور على امامهم لان صورة الصلاه الشرعية ان يكون الامام قدام المأمور متقدما عليه فاذا تقدم المأمور على الامام يكون قد ادخل بنظم الصلاه شرعا. وبطلان صلاة امامه لا مطلقا - 00:12:30

وبطلان صلاة امامه لا مطلقا اي اذا بطلت صلاة امامه بطلت صلاته. فاذا بطلت صلاة امامه بطلت صلاته لا مطلقا اي لوجود حال لا تكون كذلك. وقد زاد هذا القيد مرجع الكرم في غاية المنتهي - 00:12:50

فان الحنابلة مثلا لو قام الامام الى خامسة شهوا فنتهئه المأمور وجلس المأمور ولم واصر الامام مع غلطه وسهوه فان صلاة الامام تكون باطلة لزيادته خامسة في رباعية وان اما المأمور فصلاته صحيحة عندهم ولذلك احتاج الى القيد. فليس كل حال بطل فيها

صلوة المأمور صلاة الامام بطل صلاة المأمور - 00:13:10

وانما هذا اصل غالب. وبعض الاحوال عند الحنابلة تصح صلاة المأمور ولو بطلت صلاة امامه كما ذكرنا في المثال السابع ثم ذكر المبطل الخامس في قوله ما اخل بما يجب فيها. اي مما يتعلق بصفتها كقهقهة - 00:13:40

والقهقهة الضحك المصحوب بصوت الضحك المصحوب بصوت. سميت لخروج حرفين منها في قوله طه فالقاف والهاءما اصل ترتيب القهقهة. وكلام فيها اي كلام في الصلاة ولو قل ذلك الكلام او كان سهوا او كان المتتكلم مكرها يعني مرغما عليه او - 00:14:00 من مهلكة كان يكون موجب صدوره التحذير من هلكة تقدم على احد ومن هذا الكلام سلام قبل اتمامها. لانه كلام في اثنائها. فاذا سلم قبل تمامها يكون قد تكلم فيها واكل وشرب في فرض عمدا. قل او كثر فاذا اكل او شرب عمدا في الصلاة - 00:14:30

فان صلاته تبطل واستثنى من ذلك الحنابلة شرب في نفل. واستثنى من ذلك الحنابلة شرب في نفل لان المتنقل ربما طالت صلاته فيحتاج الى شرب في نفل وهذا الشرب عندهم يسير شرب يسير في نفل. شرب يسير في نفل. ومن اللطائف - 00:15:00

بعض الاخوان قال لي احد الفقهاء من الشافعية لما مدح مذهب الحنابلة ذلك الفقيه الشافعي قال هذا لكن يوجد ليس عليها دليل عندهم. قال ليس عندهم شيء بلا دليل. ليس عندهم شيء من هذا الفقيه الشافعي يقول. يقول ليس عندهم شيء بلا - 00:15:30

بلا دليل لان بعض المسائل قد يبدو لبعض الناس انه لا دليل عليها فاذا فتش يجد في الاثار ما يكون دليلا ومعلوما ان الامام احمد من بين المؤمنة الاربعة من اصول اداته عمل صحابي. وقد ثبت عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه - 00:15:50

يسير في قيام ليل شرب يسير في في قيام الليل وبعض المسائل قد يتهيأ للانسان ان هذه اقوال لا تستند الى ادلة فاذا رسخت في العلم وجد ان لهم دليلا اما من اثر عن صحابي او عن احد التابعين او غير ذلك من الادللة التي قد تخفي على - 00:16:10

بعض الناس لاول وهلة والسادس ما اخل بما يجب لها ما اخل بما يجب لها مما لا تعلق له بصفتها وبهذا يحصل التفريق بين الخامس والسادس. فان الخامس عائد لما يجب فيها مما يتعلق بصلتها. بصفتها. والثاني مما - 00:16:30

فيجب لها مما لا يتعلق بصفتها. كمرور كلب اسود بهيم. يعني خالص السواد البهيم هو خالص السواد فلا يخالطه لون اخر بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها بين يديه في ثلاثة - 00:16:50

ادرعي فما دونها فمن صلى بلا ستة فمر الكلب الاسود البهيم في اذرع فما دونها فان صلاته تبطل. او كانت له ستة فمر بين يديه فان صلاته تبطل فان لم تكن له ستة فمر وراء خمسة اذرع فان صلاته فان صلاته لا تبطل - 00:17:10

نعم. احسن الله اليكم. قال طيب لماذا قدوا بثلاثة اذرع منتهي السجود منتهي السجود ثلاثة اذرع تقريرا في المعبد فقدروه بذلك. نعم. احسن الله اليكم في سجود السهو ثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك. وتجري عليه ثلاثة احكام. والسننية والاباحة - 00:17:40

فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة كوع وسجود او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا ويباح بذاكرة مسمومة ومحله والسلام وجوبا التشهد الاخير ثم سلم ويسقط في ثلاثة الاول - 00:18:20

ومن ترك وذكره قبل وصوله الى وجوب الرجوع والا التئم قائما ولم يشرع وسجد نساء وبعد فراغه منها فلا اثر للشك. تم بحمد الله ليلة الايادي الحادي عشر من جماهير - 00:19:10

احدى وتلائين بمدينة الرياض حفظه الله ختم المصنف ووفقه الله كتابه بفصل في سجود السهو. وذكر فيه ثمان مسائل من مسائله العظام. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته. وهي المذكورة في قوله وهو سجدتان لذهول عن سبب معلوم - 00:19:50

فسجود السهو مركب من سجدين لا واحدة. وهو بهذا يفارق سجود التلاوة والشكر ان سجود التلاوة والشكر هو سجدة واحدة لذهول في صلاة. والمراد بالذهول طروع امر على ذهن المصلي يغيب به عن مقصوده. طرق امر ما عن ذهن المصلي يغيب به عن مقصوده - 00:20:20

عن سبب معلوم اي مبين شرعا. اي مبين شرعا والمراد بذلك اسباب السهو. وهي المذكورة في المسألة الثانية في قوله ويشرع لثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك. فاذا وجدت زيادة في - 00:20:50

او نقص منها او شك في شيء منها شرع سجود السهو. والتعبير بقوله يشرع اشاره الى انتظام احكامه في المشروعية. واحكامه هي

المذكورة في المسألة الثالثة اذ قال تجري عليه ثلاثة احكام الوجوب والسننية والاباحة. والمشروع غالبا عند الحنابلة يتعلّق -

00:21:10

الواجب والمستحب وقد يندرج معه المباح وقد يندرج معهما المباح. ومن ذلك هذا عنده فان سجود السهو عندهم تارة يكون واجبا وتارة يكون مستحبا وتارة يكون مباحا. ويقال في ذلك كله -

00:21:40 يشرع سجود السهو. فقد يدرج المباح مع الوجوب ومع الواجب والمستحب على وجه اتبع ثم ذكر ما يمثل به لكل حكم من هذه الاحكام فقال فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة كرفوع -

00:22:00 سجود او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا. فإذا زاد الانسان ركوعا في صلاته. كان يركع مرتين في ركعة من ركعات صلاته. او ترك واجبا من واجبات الصلاة. فإنه يجب عليه ان يسجد -

00:22:20 السهو. وهذه الافراد جمعها بعض الحنابلة بقوله فيجب لما تبطل الصلاة تعمده بتعمده تركه فيجب لما تبطل الصلاة بتعمده ليس بتعمد تركه فيجب لما تبطل الصلاة بتعمده فإذا كان المفعول تبطل الصلاة بتعمده وجب السهو. فمثلا لو ان انسانا زاد ركوعا في -

00:22:40 صلاة ركعة مرتين فان كان عمدا فان الصلاة تبطل لماذا؟ لانه من بطارات الصلاة ما اخل بايش بهيئتها ومنه زيادة ركن فعلي ومنه زيادة ركن فعلي فلو ركع ثم ركع عمدا بطلت صلاته -

00:23:10 فإذا كان قد ركع الثانية سهوا فان سجود السهو عليه واجب. وهذا معنى قوله يجب لما تبطل الصلاة به بتعمده يعني يجب سجود السهو لما تبطل الصلاة بتعمده. ثم ذكر متى يسجد السهو؟ فقال ويسن اذا اتي -

00:23:30 من مشروع في غير محله سهوا. كان يقول سبحان رب العظيم في السجود او سبحان رب الاعلى في في الركوع. واستثنوا من ذلك فقالوا غير سلام. فيجب عليه ان يسجد للسهو. فإذا جاء بالسلام في غير محله -

00:23:50 يكون قد سلم قبل تمام صلاته فيرجع الى الواجب ويجب عليه السجود للسهو فلو ان انسانا بعد ثلاث ركعات سلم فما زاد سلم يكن قد اتي بقول مشروع وغير محله بل قد اتي بقول مشروع وهو السلام في غير محله لكن -

00:24:10 لكن سجود السهو عليه واجب وليس مستحبا ولذلك استثنوا منها السلام. ثم ذكر متى فقال ويباح اذا ترك مسنونا فما زاد سلم من مسنونات الصلاة ابيح له ان يسجد -

00:24:30 لكن الترك متعلق بارادة الفعل. لكن الترك متعلق بارادة الفعل. فان لم يكن مریدا فعل تلك السنة لم يسجد للسهو. فلم يكن فان لم يكن مریدا فعل تلك السنة لم يسجد للسهو -

00:24:50 فمثلا من سنن الصلاة عند الحنابلة التورك في التشهد الاخير. التورك في التشهد الاخير. فلو ان نوى في صلاته في التشهد الاخير ان يتورك اذا صار فيه. ثم سهى حتى بلغ -

00:25:10 فإنه يباح له ان يسجد للسهو. لكن انسان ليس من عادته ان يتورك فلما اراد ان يسلم ذكر انه سمع ان التورط سنة وانه من ترك سنة يباح له السجود. هذا يسجد ام لا يسجد؟ لا يسجد للسهو -

00:25:30 لعدم ورود وجود ارادة الفعل عندك. والمميز في ذلك الاعتراض. المميز في ذلك الاعتراض ان الذي يعتاد سنة يعلم منه ارادته الفعل فيباح له السجود. ثم ذكر المسألة الرابعة في بيان -

00:25:50 كحل سجود السهو فقالوا ومحله قبل السلام ندبا. يعني ينذر ان يكون سلامه للسهو ان يكون سجوده للسهو قبل واستثنى من ذلك ما ذكره في قوله الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر بعده ندبا -

00:26:10 الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر بعده ندبا فلو ان انسانا في صلاة الظهر سلم بعد الثالثة فإنه يسجد للسهو عند الحنابلة بعد بعد التسلیم. فما زاد سلم بعد التسلیم -

00:26:30 فإنه يتشهد ثانية تشهد اخيرا ويسلم وجوبا. فإنه يتشهد للتشهد الاخير ثانية ويسلم وجوبا فمثلا لو ان انسانا سلم من ثلاث ثم بعد ذلك جاء بالرکعة الرابعة فإنه يسجد للسهو بعد -

00:26:50 بعد السلام فهو يتشهد الان بالتشهد الاخير. ثم يسلم. فإذا سلم فالذهب ان يتشهد تشهد اخيرا مرة اخرى وان يسلم وان يسلم بعد

التشهد الاخير هذا هو مذهب الحنابلة. ثم ذكر المسألة الخامسة وبين فيها متى - 00:27:10

يسقط سجود السهو فقال ويسقط يعني سجود السهو في ثلاثة مواضع الاول ان نسي السجود حتى طال الفصل عرفي فالمعتمد في تعين طول الفصل وقصره العرف. فإذا كان وقت الفصل بين - 00:27:30

لا وبين السجود ليستهي فيها طويلا لم يسجد للسهو. وإن كان في العرف الوقت يسير فإنه يسجد للسهو. لأن يكون انسان صلى منفردا فلما قام من صلاته وصل واراد ان يلبس نعليه ثم تذكر سهوه - 00:27:50

هذا الوقت طال ام لم يطل؟ لم يطل عرفة. لكن لو ان انسانا ذهب الى خرج ثم ركب السيارة ثم ذهب الى ثم اشتري وباع ثم ذهب الى بيته ثم ذكر سهوه طال الفصل ام لم يطل؟ يكون الفصل - 00:28:10

قد طال عرفا والثاني ان احدى لان الحدث ينافي الصلاة فان احدى يكون قد انقطع سجوده لسهوه الذي كان في الصلاة. فلو ان انسانا سها في صلاته ثم بعد فراغه من الصلاة وخروجه - 00:28:30

ان المسجد تذكر فإذا هو قد احدى فان سجوده السهو سيكون قد قد انقطع فيسقط عنه. والثالث ان خرج من المسجد يعني المثال الثاني فيما لو احدى في المسجد بعد صلاته وذهب في اخر المسجد يسبح فاحدث - 00:28:50

قد يكون قد انقطع وهذا الثالث اذا خرج من المسجد فإنه اذا خرج من المسجد يكون قد سقط عنه سجوده لسهو الذي ذكره بعد خروجه من المسجد. طيب فان صلى في غير مسجد. ان صلى في غير مسجد - 00:29:10

فبعد ما صلى تذكر ان عليه سجود سهو انه وقع سهو في صلاته وان عليه سجود سهو اربعة لا ان احداث منتهين منها لكن اذا خرج من يعني فيكم صلاة - 00:29:30

لا هو صلى في في الغرفة غرفة النوم مثلا اذا خرج من الغرفة اذا خرج من مكان صلاة اللي هو غرفة ليس اذا خرج من البيت اذا خرج من مكان اذا خرج من مكان صلاته لان مكان - 00:29:50

الصلاه هو تلك الغرفة. فإذا خرج منها فإنه يكون قد سقط سجود سهوه. ثم ذكر المسألة فقال ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر. ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر لانه يحرم عليه - 00:30:10

ان يزيد في الصلاة ما ليس منها. فإذا قام لخامسة في رباعية فإنه يجب عليه ان يجلس اذا ذكر. ومن ترك واجبا من واجبات وذكرة قبل وصوله الى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع والا حرم. فلو ان انسانا - 00:30:30

نسي واجب قول سبحان ربي الاعلى في سجوده في سجوده ثم قبل نهوضه كاملا من سجوده قبل فقط رفع قليلا ثم ذكر فإنه يجب عليه ان يرجع وان يأتي بسجوده وان يأتي بقول سبحان ربي الاعلى في - 00:30:50

سجوده قال الا ان ترك التشهد الاول فاستتم قائمها ولم يشرع في القراءة فيكره. يعني اذا قام من التشهد قام ناسيا التشهد الاول. واستتم قائمها ولم يشرع في القراءة فإنه يكره له - 00:31:20

ان يرجع فان شرع في القراءة فإنه يحفظ. لماذا يحرم؟ اخل بهيئة خلى بصفة الصلاة لانه شرع في ركن. شرع الان في في ركن. ومن قام من التشهد الاول له في - 00:31:40

ثلاثة احوال ومن قام من التشهد الاول له في المذهب ثلاثة احوال. الحال الاولى الا يستتم قائمها ان يترك التشهد الاول ولا يستتم قائمها. ان يترك التشهد الاول ولا يستتم قائمها يعني نهر وما استتم قائمها فيجوز له الرجوع. والحالة الثانية - 00:32:00

ان يستتم ان يترك التشهد الاول ويستتم قائمها ولم يشرع في القراءة. ان يترك التشهد الاول يتم قائمها ولم يشرع في القراءة فإنه يكره. والحالة الثالثة ان يترك التشهد الاول ويستتم قائمها - 00:32:30

في القراءة فإنه يحرم فإنه يحرم عليه الرجوع ثم ذكر المسألة الرابعة السابعة فقال ومن شك في ركن او عدد ركعة في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو. فلو ان انسانا شك صلى ثنتين او ثلاث فانه يكون قد صلى - 00:32:50

ثنتين لانها اليقين هو الاقل. ثم يسجد للسهو. ثم ختم بالمسألة الثامنة فقال وبعد فراغه منها فلا اثر للشك اي اذا فرغ من صلاته ثم طرأ عليه شك بعد صلاته فان - 00:33:10

ان ذلك الشك لا يؤثر فيها. وقاعدة المذهب في الشك انه لا يؤثر في عباداتي في حالين ان الشك لا يؤثر في العبادات في حالين.

الحال الاولى ان يطرأ بعد الفراغ - 00:33:30

انهاء ان يطرأ بعد الفراغ منها. كمن شك بعد فراغه من وضوئه او صلاته فحين اذ لا عبرة بالشك. والحال الثانية ان يكون مستوليا على العبد موسوسا به ان يكون مستوليا على العبد موسوسا به. فانه لا اثر له - 00:33:50

على عبادته فانه لا اثر له على عبادته. وهذه ينتفع بها المفتى له اكثر من انتفاعه هو لان لا يزال مستوليا عليه ذلك الوسوس. لكن المفتى له يلاحظ حاله. فان لاحظ حاله ووجده موسوسا فانه - 00:34:20

يفتى به ان هذا لا يؤثر فيه لاجل ما تحكم به الوسوس عليه وصار عليه تابعا له فلا يؤثر ذلك في عباداته وبتمام هذه المسألة نكون بحمد الله قد اتينا على بيان - 00:34:40

المهمات المسائل في ما ذكره المصنف في هذا الكتاب. وهذه الابانة تبين لكم انه بحمد الله امر الفقه سهل ميسور لان الدين يسر. لا يمكن ان يتعدنا الله بما نعجز عنه. ولكن نحتاج الى اخذنا اخذا صحيحا. فلو - 00:35:00

ان المفتاح اخذناه في درسين. وان المقدمة في اربعة دروس. يعني خلنا نحسبها كل يوم درس صار درس ستة ايام ستة ايام. واذا كانت المقدمة الصغرى مثلا تحتاج لو كان درسا يوميا - 00:35:20

المقدمة الكبرى تحتاج لو كان درسا يوميا الى خمسة عشر درس يوما الى خمسة عشر يوما تقريبا. كم صار الان يوم واحد وعشرين يوم هذى واحد وعشرين يوم. لو قدرنا بعد ذلك افضل المختصرات ان الانسان ينهيه في في - 00:35:40

درس يومي في اربعين يوما في اربعين درسا بهذه الطريقة كم صار؟ واحد وستين يعني كم شهر؟ يعني شهران يعني شهران. خلنا يعني نسقط منها يعني بعض بعض الايام ونقول ما هو ستين يوم يحتاج الى - 00:36:00

سبعين يوم قد يحصل بعض الظروف احيانا نقول سبعين يوم يكون قد انهى اقصر المختصرة. بعده قليل دليل الطالب خل نضربه في يعني هذه السبعين يوم التي انهى فيها خل نقول هذى مئة وعشرين يوم الطالب كم هي مئة - 00:36:20

اليوم ثلاثة اشهر. يعني سبعين يوم التي هي شهران وشيء مع ثلاثة اشهر خل نقول كلها المدة ستة اشهر مو خمسة اشهر وعشرون ايام. ها؟ اربعة اشهر. اربعة اشهر مئة وعشرين. صح. اربعة اشهر. طيب. خلنا مع السبعين يوم نقول ست اشهر خلنا نقول - 00:36:40

ستة اشهر ثمانية اشهر. خلنا نقول ثمانية اشهر. خل نقول انت السنة لا يصفو لك منها الا ثمانية اشهر. مانبي اربعة اشهر هذى يعني باقي اشهر باقي اربعة اشهر. خلنا نقول في سنة واحدة تنتهي المفتاح. المقدمة الصغرى. المقدمة الكبرى احسن وقت الصلة - 00:37:00

بهذه الطريقة الفقه سهل لكن اهم شيء يعني الانتفاع بمثل هذه الطريقة. هناك احد الفقهاء جزاه الله خير يعني طريقته قريبة من هذه الطريقة يقطعه في مثل هذه المدة وانصحكم باشرطته وهي موجودة على موقعه في في الشبكة الانترنتية وهو - 00:37:20

محمد باجابر الشيخ محمد باجابر توجد له اشرطة في شرح المختصرات وفي شرح الطالب ان شاء الله اه في الكويت ايه وله دوره يقول اخونا له دوره في بعد رمضان ان شاء الله تعالى في في الكويت. فاحرصوا على ان تتفقهو بمثل هذه الطريقة - 00:37:40

وتراجع الكتب اللذى ذكرت لكم وهي الروض المربيع ونيل المأرب وايشه وشرح المنتهى كشاف القناع شرح الاقناع لان العمدة الان زاد مستقرع شرحه روض المربيع ودليل الطالب شرحه لان المأرب مع - 00:38:00

اللبي والمنتهى وشرحه شرح المنتهى للبيهوي والاقناع وشرح كشاف القناع للبغوث رحمه الله تعالى يكون الانسان في هذه المدة قد ضبط المذهب ظبطا حسنا. ويترقى بعد ذلك لما وراءه من قراءة شروحه - 00:38:20

او بامكان تصوره الفقه المقارن بعد ذلك لان الانسان اذا كان قد شيد علومه على اصل وثيق امكنه ان يعلق به ما بعده اما اذا كان الوصل الاصل ضعيف ومهترم لا يمكن ان الانسان ان يشيد فقهه على اصل ضعيف مهتر لا يثبت. بخلاف - 00:38:40

القوي الوثيق يثبت عليه الانسان ما شاء. ولو قدر ان الانسان ما اخذ من الفقه الا انضبط المذهب هذا فقيه. باتفاق العلماء هذا هذا

فقيه وهو فقيه في مذهب الحنابلة. هو ينتفع والناس ينتفعون به. ومن محاسن كلام ابن القيم قوله والجهل بالطريق - 00:39:00 او المقصود يضيع معه عمر كثير. في شيء قليل. يعني اذا الانسان جهل المقصود جهل الطريق او جهل المقصود من السلوك بهذه الطريقة او جهل الالفات التي تغتري فانه يضيع عليه عمر كثير يعني في في امر قصير - 00:39:20

ويلحظه تعب كثير نسأل الله العلي العظيم ان يوفقنا جميعا لمحابه ومراضيه وكما ذكرت يعني البارحة يعني مفتاح الاستفادة هذه المتلون مرة اخرى تراجعونها وتراجعون معها ما علقنا عليه ثم تنظرون مسائلها في الكتب التي سمعينا ثم بعد ذلك يأخذ الانسان اخسر المختصرات - 00:39:40

بدأت تتهيأ المقدمة الفقهية الكبرى الان لكن لا يأس ان يأخذ الانسان اقصر المختصرات يقرأها. او يعني الان مقدمة الفقهية هي غير موجودة كبرى لكن موجود آآ شرح بداية العابد المسمى بلوغ القاصد جل المقاصد بلوغ القاصد جل المقاصد هذا - 00:40:10 توجد في الموقع المسمى بموقع ببرامج الدعوة والارشاد صالح العصيمي موجود شرح كامل على بلوغ القاصد وهو متعلق بالعبادات الخمس فهذا انصحكم به عوضا عن المقدمة الفقهية الكبرى يقول الاخ هذا كيف يسقط؟ نحن يا اخوان نجيب على الاسئلة تتعلق بالذهب في الابواب هذه. كيف يسقط الترتيب والموالاة عند التيمم عن حادث اكبر - 00:40:30

كن يسقطان لأن الترتيب والموالاة يسقطان في الغسل وهو الان في تيممه عن حادث اكبر بدل عن الغسل والترتيب في التيمم ان يبدأ بوجهه ثم يديه فيسقط بان يقدم وجهه على يديه - 00:41:10

على وجهه يقول الاخ ما الفرق بين العقل والتمييز؟ ما الفرق بين العقل والتمييز؟ ما الجواب؟ ما شاء ابو السميع احسنت ان العقل عندهم اسم لما يكون من صفة من صفة المرء بعد بلوغه. والتمييز يحصل قبل كمال العقل - 00:41:30

التمييز يحصل قبل كمال العقل. لذلك مثلا ابن العاشر او الحادي عشر الذي لم يبلغ بانه مميز ولا يوصف بانه عاقل عند الفقهاء في الصلاة ونحوها يقول الاخ ذكرتم انه قدم الان على الصحف في الصلاة في مجيء الامر به الشرع والحق الصحو به - 00:42:00 مباینة لاهل البدع ثم ذكر بعض الاحادیث والاثار التي فيها الصلاة على غير النبی صلی اللہ علیہ وسلم. يقول هذه تدل على الجواز لا تدل على لا تدل على الاستحباب ولا على الوجوب. بخلاف الان والصلاۃ على الان مستحبة. اما الصلاۃ - 00:42:50

على غيرهم لم يأتي فيها طلب ان ان صلوا على غير النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففي الصحيحين من حديث سهل ابن سعد انه قال انهم قالوا للنبی صلی اللہ - 00:43:10

وسلم قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلی عليك؟ فقال قولوا اللهم صل على محمد ايس؟ وعلى آل محمد فامرهم قال اقول ولم يأتي امر بالصلاۃ على غير الان. لكن يجوز ذلك لاجل الاذلة الواردة فيه مع مباینة اهل البدع - 00:43:20

لا يعني ترك الاسئلة انها ليست جيدة لكنها يعني ليست مناسبة لحال الدرس. نحن نحرض ان تكون الدرس حال الدرس يعني الاسئلة مناسبة لحال الدرس يعني مثل الاخ هذا يقول ما تقولون في صلاۃ التسابیح الى اخر سؤاله هذا سؤال جيد ومطلوب شرعا لكن نحن نجيب - 00:43:40

حفظا للوقت على المسائل التي تتعلق بالدرس يقول هذا لماذا تأخر قسم مواقيت الصلاة بعد الصلاة في المؤلف؟ ليس بعد الصلاة هو فصل تابع لها لا زال في احكام الصلاۃ - 00:44:40

يذكرون الكلام على مواقيت الصلاة عند الكلام على اركانها لان من اركانها على شروطها لان من شروط الصلاة دخول الوقت لكن احسانا للتعليم وجمعها للذهن على ما هو افضل لم يخلط بذلك واخر الى هذا الموضوع المناسب له على وجه الافراد - 00:45:20 يقول هل لا بد من دراسة الكتب التي ذكرتها امس كайн المأرب وغاية المنتهي ودراستها على شيخ. وان لم يدر يتيسر له دراسته على شف ماذا يصنع. نعم لابد ان - 00:45:40

يقرأها على شيخ لابد ان اذا وصل الى مرتبتها يجتهد ان يقرأها على شيخ. فان تعذر يعني قرأها بنفسه وراجع شيوخه فيما يشكل عليه الفقه خاصة يا اخوان لا بد له من التلاقي عن اهله. ولابد له من دوام القراءة فيه مرة بعد مرة - 00:46:00

هل يمكن ان نقول للعوام والقيام في النفل ليس فرضا؟ ليش ما يمكن يعني؟ يعني هذا دين تعلمه حلم ان الدين انه يعني ليس ليس

فرضا ان تكون في في نفي. لكن تعلمك بالطريقة الحسنة ما تعلمك - 00:46:20  
يعني سلسلة تجعله ينفر من تعليمك ويستنكره. بعض الاخوان يعني يخطي في تعليم العوام. يذكرون لي بعض العوام ان واحد يعني من اخواننا الشباب جزاهم الله خير يعني يعني قرأ الاحاديث في الضجعة بعد بعده الراء بعد ركعتين - 00:46:50  
الفجر انه يستحب له ان يضطبع. فاخونا في الله جا وفي المسجد وبعد ما صلي ركعتين كم اضطبع؟ كبار السن يعني يستنكرون هذا مو بمكان نوم حنا جايin نصلي وجايin في الصف الاول ويضطبع يقول له سنة فقال لهم سنة - 00:47:10  
ايش تتوقعون منه؟ هل يقبله؟ يمكن يقبلون هذا. انسان يعلم الناس بالطريقة التي يعني قربية من افعالهم ومداركهم يقول هذا الاخ هل ينتهي وقت نافذة الصلاة البعدية بانتهاء وقتها؟ هذه في مسألة - 00:47:30  
كل الوقت وخروج الوقت. النفل المقيد سمي مقيدا لتعلقه بوقت والنفل المطلق لا يتعلق بوقت فإذا انتهى وقت صلاة العشاء انتهى وقت راتبتها. ولذلك انما يشرع قضاوها بشرطين احدهما ان يكون من يقضيها معتادا فعله. ان يكون من يقضيها معتادا فعلها. والثاني ان يكون - 00:48:10  
معنه عذر منها ان يكون معنه عذر منها. اما انسان بدون عذر يتترك النافلة المقيدة في وقتها. ثم يقول اريد ان اقضيها الاصل ان يصلحها في وقتها. يقول هذا هل يغطي الرجل كل عاتقيه في الفرض والنفل ام في الفرض فقط - 00:48:40  
ذكرنا المذهب الحنابلة انه يجب على من؟ الرجل البالغ في فرض. تغطية احد ثقبيه تم الشيخ محمد؟ لا خلف السؤال اللي اردت ان تقوله سمع تفضل لو جمع صلاته تقديم الثانية - 00:49:00  
ترتيبها قبل المغرب الاساسي بين صلاتين في وقت اداتها. في وقت الاولى. الثانية. خلاص بعد الفراغ منها. بعد الفراغ. لكن هذا في حق من جمع في حال اقامة اما في السفر؟ السفر ما في مانع. ايه. السفر ما في نفي عند اللي يعني على الراجح ولا المذهب خلافه. تنفر - 00:49:30  
يقول هذا الاخ هل هناك فرق بين طريقة المتقدمين في التعامل مع المسائل؟ نعم. الحنابلة لهم اطوار مختلفة ولذلك مثلا من المسائل التي مرت علينا الموالة ماذا ظبطوها به؟ الموالة في الوضوء قالوا بجفاف العضو بان لا يؤخر - 00:50:00  
خاصة عضو حتى يجي من قتله لكن الاولى الطبقة الاولى كانوا قدرواها بالعرف عندهم ان الموالة تضبط بالعرف عند اما عند المتأخرین واستقر المذهب انها تضبط بالجفاء. ومذهب الاولین من جهة الدليل اقوى. مذهب الاولین من جهة الدليل اقوى. لكن مذهب - 00:50:20  
الذی استقر عليه هو ضبطه بالنشاب هذا السائل يسأل يقول يذكر انه يعني اطلب العلم ثم ينقطع ثم يطلب العلم ثم ينقطع ثم يعني آآ التوجيه التوجيه ان هذه كحال تعرض للانسان من الاقدام - 00:50:40  
والاحجام عما يطلبه سواء في علم او عبادة او غيرها فلا بد من دوام المجاهدة. فكون هذه الحال تعرض لك وهي الانقطاع لا يعني سواء وانما السوء في عدم اقدامك مرة اخرى. فاذا عرض لك انقطاع فجاهد نفسك على ان تعود مرة اخرى. والله سبحانه وتعالى يقول والذی - 00:51:10  
جاحدوا فيما لنهدى لهم سبلنا فاذا جاهد الانسان وصدق فان الله سبحانه وتعالى يعنيه على ذلك وفي ختام هذه دروس اشكر لكم جميعا حرصكم على الحضور ومشاركتكم فيها واسأل الله عز وجل ان ينفعني واياكم بها وان يكتب لنا - 00:51:30  
اجرى جميعا على ذلك كما اشكر الاخوان في ادارة المساجد بتولى على استضافتهم وعنائهم بتقديم هذه الدروس اليكم سائلا لانا ولهم ولكم جميعا التوفيق الى ما يحبه الله ويرضاه. وابه اجابة لسؤال بعض الاخوان بالنسبة الدروس والبرامج القادمة - 00:51:50  
بالنسبة لجدول العام عندنا ان شاء الله تعالى في يوم السبت التاسع عشر من شهر رجب يبدأ برنامج الدرس الواحد عاشره الى لمدة ستة ايام من يوم السبت الى يوم الخميس. وجدوله موجود في عدة مواقع في الانترنت ان شاء الله تعالى. ثم بعد ذلك - 00:52:10  
يختلف ان شاء الله تعالى عدة دروس في المسجد النبوي في رمضان يكون من بينها ان شاء الله تعالى قراءة كتاب الموطأ كاما بعد صلاة التراويح الا ان يصدر شيء بتغير وقتها لأن ربما يكون بعض المشايخ درس بعد صلاة التراويح لكن الاصل ان الموطأ ان شاء الله

تعالى سنقرأه - 00:52:30

عدة دروس اخرى في المسجد النبوي في العشرين الاولى من رمضان. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين  
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 00:52:50 -  
00:53:00 -